تضطلع بها جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك ضرورة تدعيم التعاون مع منظمات الشباب غير الحكومية أو المنظمات التي تعامل مباشرة مع الشباب ،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الشباب في الميزانيات[٥٧] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يكفل الإعلان على نحو ملائم عن ذلك التقرير في إطار الأنشطة المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛

٣ - **يقرر** أن تبحث لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين السبل والوسائل التي يمكن عن طريقها معالجة قضايا الشباب بفعالية أكبر في إطار المبادىء التوجيهية الثلاثة التي سعدها اللجنة الاستشارية المعنية بالسنة الدولية للشباب واعتمدها الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للشباب[٥٨] ؛

٤ - **يقرر** أن يدرج موضوع « الشباب في العالم المعاصر » في إطار البند المناسب من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ، وأن تنظر اللجنة في تقرير أولي يقدمه الأمين العام بشأن تقييم نتائج السنة الدولية للشباب .

الجلسة العامة ٢٣
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

١٩٨٥/٢٤ - رفاه العمال المهاجرين وأسرهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٩/١٢ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ١٩٨١/٢١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٩٨٣/١٦ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وقد أحاط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم[٥٩] ،

وإذ يساوره القلق لأن تغير ظروف الهجرة الدولية الناجم عن الاتجاهات الاقتصادية الراهنة له أثر سلبي على حالة المهاجرين ، سواء ظلوا يعيشون خارج بلدانهم في ظل ظروف تزداد صعوبة أو عادوا إلى بلدانهم الأصلية ،

وإذ يدرك الحاجات والمشاكل الجديدة الناشئة عن تغير أنماط هجرة العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم كفاية أو انعدام البرامج والخدمات الاجتماعية الرامية إلى مساعدة العمال المهاجرين على التكيف مع لغة البلد المضيف وثقافته وعاداته ، وعلى الاستقرار في أحوال مادية لائقة واستقدام أسرهم ،

وإذ يشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ، وأنه يحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولة ، وأنه يحق لأسر العمال المهاجرين ، في هذا السياق ، التمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها العمال المهاجرين أنفسهم ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ يدرك ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية لتحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إقامة و/أو توسيع البرامج والخدمات التي تهدف إلى زيادة رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ومواجهة الحاجات والمشاكل الجديدة الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولية لليد العاملة ؛

٢ - **يشدد** على أن تلك البرامج ينبغي أن تولي اهتماما كبيرا لحماية أسر العمال المهاجرين ولتحقيق تحسن كبير في الأحوال المتعلقة باندماج أفراد أسر المهاجرين ، وخاصة النساء والأطفال والشباب ، اندماجا حقيقيا في المجتمع المضيف ؛ وعلى ضرورة أن تولي عناية خاصة لتعليم الأطفال بحيث يحافظون على معرفتهم بلغتهم الأم وتراثهم الثقافي وينمّون تلك المعرفة ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء ، سواء منها البلدان الأصلية أو البلدان المضيفة ، إلى تيسير إعادة اندماج العمال المهاجرين وأسرهم في حالة عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ؛ على ألا تعتبر مشاركة البلد المضيف في تلك العملية على أنها واجب أدبي فقط ، بل إنها بالأحرى وسيلة لمساعدة من أسهموا إسهاماً فعالا في بناء اقتصاد البلد المضيف ؛

٤ - **يؤكد** ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء المعنية بسن أو تطبيق التشريعات اللازمة لمنع أو معاقبة الأنشطة التمييزية أو القائمة على كره الأجانب الموجهة ضد المهاجرين ، وبتمكين العمال المهاجرين من التمتع بفوائد الانتماء إلى الجمعيات في حدود القانون ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بإعداد وثيقة تتضمن مبادىء توجيهية من أجل إنشاء خدمات اجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم ؛

---

(٥٧) A/40/64-E/1985/5 .
(٥٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢ .
(٥٩) E/CN.5/1985/8 .

٦ - **يرجو أيضا** من الامين العام أن يشجع الاسطقات التنفيذية في حدود الموارد المتاحة ، وأن ينظر في تنفيذ تدابير تقوم على أساس الدراسات التي أجرتها بالفعل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية لمصلحة العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٧ - **يدعو** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة جهودها وتعزيزها في هذا المجال ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٨ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الثلاثين عن النقدم المحرز في تعزيز البرامج الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم وفي مواجهة الحاجات والمشاكل الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدوليه .

الجلسة العامة ٢٣
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٥/١٩٨٥ - الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن إعلان التقدم والتنميه في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، قد أكد الترابط فيما بين التنميه الاقتصادية والاجتماعية وعملية النمو والتغير الأوسع ، وكذلك على أهمية انتهاج استراتيجية للتنمية المتكاملة تأخذ في الاعتبار التام ، وفي جميع المراحل ، جوانبها الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاستراتيجيه الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامه ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، طالبت ، في جملة أمور ، بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ، وتحقيق العمالة الكاملة بحلول العام ٢٠٠٠ ، والصحة للجميع بحلول العام ٢٠٠٠ ، وبسياسات سكانية ملائمة ، وخفض معدل وفيات الرضع ، وتوفير المياه الصالحة والمرافق الصحية الكافية بحلول عام ١٩٩٠ ، وبتحقيق متوسط عمر متوقع يبلغ ٦٠ عاما كحد أدنى بحلول العام ٢٠٠٠ ، والتحاق جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية بحلول العام ٢٠٠٠ ، وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها لأن أول عملية لاستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لم تنفذ بنجاح ،

١ - **يحث** اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث على أن تدرس دراسة وافية ، أثناء قيامها باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ، ما أحرز من تقدم صوب تحقيق الأهداف والغايات الاجتماعية للاستراتيجية ؛

٢ - **يدعو** الحكومات إلى اتخاذ التدابير لتعديل أو تكييف أو إعادة صياغة سياساتها لتحقيق الأهداف والغايات الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٣ - **يرجو** من لجنة التخطيط الانمائي أن تقوم ، في دورتها الثانية والعشرين ، بإيلاء الاهتمام الواجب للأبعاد الاجتماعية ذات الصلة بوضع تدابير في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية على السواء تهدف إلى تحقيق النهوض المستمر بالمستويات المادية والروحية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع ، وأن تجعل مساهمتها في هذا المجال متاحة للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام تقديم نتائج الاستعراض والتقييم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٦/١٩٨٥ - التشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن اتخاذ خطوات لعقد تشاور أقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية ، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية ،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية ،

وإذ يلاحظ أن سياسات الحكومات تؤثر على رفاه جميع المواطنين ، ومن ثم تتطلب التفاعل المستمر بين ما فيها من العناصر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ،

وإذ يعي العواقب الوخيمة للانكماش الاقتصادي العالمي على رفاه الشعوب وعلى تمويل وتنفيذ الخدمات الاجتماعية التي لها الآن ضرورة أكبر من ضرورتها في فترات النمو الاقتصادي ،